المحور الثالث/ المحاضرة السادسة: مبدأ قرينة البراءة

أهداف الدرس:

- **تمكين الطالب من الإحاطة بمفهوم قرينة البراءة**
- **القيمة القانونية للمبدأ**
- **أهميته، النتائج المترتبة عليه**

باستثناء بعض الحالات مثل التلبس بالجريمة، ففي غياب أو نقص أدلة الإثبات قد يتم اللجوء إلى مظاهر معينة كأن يتهم الشخص الذي تحسنت ظروفه المالية حديثا بأنه جنى الأموال بطريق غير مشروع، وقد يكون هذا التحسن بسبب الميراث مثلا، وعليه يعتبر مبدأ قرينة البراءة ضروريا جدا لتجنب الاتهامات العشوائية.

ارتبط مبدأ الأصل براءة المتهم بالنظام الاتهامي، الذي يقع فيه عبء إثبات الاتهام على المدعي أو الضحية، وحتى النظام التنقيبي رغم تغليبه للمصلحة العامة على الخاصة ومعاملته للمتهم مكدان حتى يثبث العكس، فإنه يلزم هيئة الاتهام بإثبات الادعاء، كما يوفر ضمانات إجرائية من أجل المحاكمة المنصفة.

أولا: مفهوم مبدأ قرينة البراءة

تعريف قرينة البراءة: يدل المبدأ على أن المتهم بارتكاب جريمة يظل بريئا كأصل عام، أي مؤقتا إلى حين تأكيد ارتكابه لهذه الجريمة بأدلة الإثبات الجنائي من قبل القضاء بحكم نهائي مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وأهمها ضمانات الدفاع . ويجب معاملة المتهم أثناء سير مراحل إجراءات الدعوى على أساس أنه برئ بصرف النظر عن خطورة الفعل الجرمي المرتكب المنسوب إليه، ولا تفقد قرينة براءته إلا بصدور حكم قضائي نهائي يدينه .

ثانيا:القيمة القانونية للمبدأ

حظي المبدأ بقيمة قانونية متميزة، على مستوى دستوري، وتشريعي، وفي المواثيق والإعلانات الدولية العالمية والإقليمية:

أ- **القيمة الدستورية للمبدأ:**

تكرسه معظم الدساتير الحديثة، تم تأكيد مبدأ قرينة البراءة بموجب المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، كما أدته قرارات صادرة عن المجلس الدستوري أهمها القرارين الصادرين في 9 يناير 1980، و2 فبراير 1995، لاسيما في قراره المؤرخ في 19-20 يناير 1981 الذي صرح فيه أن المتهم "يُفترض دائمًا بريئا وفقًا لقواعد متماثلة من حيث الشكل والمضمون".

نجد ذلك في كل الدساتير الجزائرية تقريبا؛ بشكل ضمني في المادة 15 من دستور 1963، وبشكل صريح في الدساتير اللاحقة، بمقتضى المواد: 42 من دستور 1989 :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضامنات التي يتطلبها القانون". المادة من دستور 1976:" كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضامنات التي يفرضها القانون". كما تضمن المبدأ دستور 1996 بكل تعديلاته، إلى غاية آخر تعديل سنة 2026، بموجب المادة 41 منه :"كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

كما تضمن الدستور ضمانات حماية قرينة البراءة: المادة 44:" لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.

يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

وعلى ذلك فقرينة البراءة مبدأ دستوري ملزم لكل السلطات التشريعية والقضائية

ب-القيمة الدولية للمبدأ:

1. أكدت عليه المادة 11 البند 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".
2. المادة 14 البند 2 :" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

ت- **القيمة التشريعية: يعتبر مبدأ قرينة البراءة أحد أهم أسس الشرعية الدستورية في الجانب الإجرائي للقانون الجنائي، يتوافق مع مبدأ دستوري موضوعي هو مبدأ الشرعية الجنائية.**

ينص عليه صراحة القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مادته الأولى:"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

قوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

–أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

–أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،

–أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

–أن يفسر الشك، في كل الأحوال، لصالح المتهم،

–أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

–وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

–أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا."

ثالثا: أهمية المبدأ

- تفيد القرينة في تجنب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص أبرياء، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان ثقة الأفراد في القانون والقضاء.
- يعد إحدى أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية تجاه التعسف والظلم.
- تجنب الأضرار التي قد تلحق بالمتهم والتي لا يمكن تداركها لاحقا إذا ما تبينت براءته.
- تمكين القضاء من الوصول إلى المجرم الحقيقي بعدم التركيز على متهم واحد، وتفادي إفلات المجرم الحقيقي من العقاب وإدانة برئ.
- قرينة الإدانة تؤدي إلى عجز المتهم عن إثبات براءته لأنه سيلزم بتقديم أدلة سلبية.

رابعا: النتائج المترتبة على المبدأ قرينة البراءة

قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية يترتب عليه عدة نتائج:

1. دوره في الإثبات:عدم التزام المتهم بإثبات براءته، يقع عبء الإثبات على القضاء الجنائي.

2. عبء نفي أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب، هناك اختلاف فقهي يرى الاتجاه الأول تطبيق القاعدة المدنية:"المدعى عليه يصير مدعيا بالدفع"، وعليه إثبات الدفع، بينما يرى الاتجاه الثاني بأنه لا يمكن تطبيق القاعدة المدنية في قانون الإجراءات الجزائية، ويجب إعمال قرينة البراءة. يؤيد أغلب الفقه هذا الاتجاه.

وباعتباره كقاعدة من قواعد الحكم:

1. اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة.
2. تفسير الشك لصالح المتهم.

خامسا: تحديات وعوائق المبدأ

- التوقيف للنظر: سلطة ممنوحة للشرطة القضائية وهو إجراء خطير قد يستعمل حيانا للحصول على إقرار بوسائل غير قانونية.
- الحبس المؤقت: يعتبره بعض الفقه نوعا من الإدانة المسبقة، وهو ما يتناقض مع جوهر قرينة البراءة بالإضافة إلى القبض، التفتيش، . مع العلم أن المؤسس والمشرع أحاطا التوقيف للنظر والحبس المؤقت لقيود من أجل حماية قرينة البراءة الضامنة لحوق وحريات الإنسان الأساسية.
- وجود قرائن لصالح سلطات الاتهام مضادة لقرينة البراءة لإسناد المسؤولية الجنائية، في قانون الإعلام، الجمارك؛

– وافق المجلس الدستوري الفرنسي على استثناءات تعكس عبء الإثبات، بحيث يتحمله المتهم وليس المدعي العام. مثال ذلك ، استثناء من المادة 211–1 من قانون المرور المؤرخ في 18 يونيو 1999، الذي "يعتبر سائق المركبة مسؤولا عن المخالفات التي ارتكبها أثناء قيادة هذه المركبة"، يقرر الاستثناء " أن صاحب شهادة تسجيل المركبة هو المسؤول ماليا عن الغرامة المترتبة على مخالفة قواعد السرعة ما لم يثبت وجود سرقة أو أي حدث قوة قاهرة أخرى (المادة 211–3). ومع ذلك، يقرر المجلس الدستوري "إذا لم يتمكن المشرع من حيث المبدأ من إنشاء قرينة الإدانة في المسائل الجنائية، إلا أنه يمكن إنشاء هذه القرائن، ولو بشكل استثنائي، ولا سيما في المسائل المخالفة، طالما أنها لا تأخذ طبيعة جنائية."

–الجريمة الجمركية: لا يقوم التشريع الجمركي في الأنظمة القانونية المقارنة على أساس المبادئ الجنائية الدستورية بسبب خطورة هذا النوع من الجرائم على الاقتصاد الوطني، وأهم هذه

المبادئ قرينة البراءة. يتضح ذلك من خلال ما يمنحه التشريع الجمركي من قوة إثباتية للمحاضر الجمركية خلافا لما هو مقرر في القواعد العامة التي تخضعه محاضر الضبطية القضائية لتقدير القاضي ويأخذ بها على سبيل الاستئناس، منح الإدارة الجمركية امتيازات تخل بالمساواة بين الخصوم كتحديدها لقيمة مقابل المصالحة، الحجز...إلخ

المراجع والمصادر

- دستور 1996 المعل سنة 2026

- زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق.

- خطاب كريمة، "قرينة البراءة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كاية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.

- نوفل عبد الله الصفو، " قرينة البراءة في القانون الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق (تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل- العراق)، السنة 11، العدد 30، 2006.

-Jean PRADEL, «Les principes constitutionnels du procès pénal», in Cahiers du Conseil constitutionnel n° 14 (Dossier : La justice dans la constitution) - mai 2003, [en ligne], < https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-principes-constitutionnels-du-proces-penal>, (page consulté le 23 avril 2024)

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق.

- القانون رقم 25-14 مؤرخ في3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، مؤرخة في 13 أوت 2025، ص7.

[1] - زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق.

- جحيش فؤاد، "دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس –دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي"، مجلة جيل حقوق الإنسان (تصدر عن مركز جيل البحث العلمي)، العام الرابع، العدد 24، 2017.

-